رابط المادة على منصة باحث

9445 - مدى إجزاء الهدي والأضحية عن الحاج وأهله - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا حج الرجل ومعه زوجته ووالدته هل يجب ان يضحي عن كل واحد باضحية مفردة؟ ام يكفي اضحية واحدة عنهم جميعا؟ هذا بالنسبة للحاج الذين نوى نسك الافراد السنة ضحية واحدة عنهم جميعا في البلد او في اي مكان - 00:00:00

لو كان في البيت في البلد البيت عشرون او اكثر من الزوجة والاولاد وغيرهم وهي تكفي عن الرجل واهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاة واحدة عنه وعن اهل بيته - 00:00:25

واهل بيته تسع نساء غير ما يتعلق الخدام والذرية المقصود ان السنة عن اهل البيت ضحية واحدة وان ضحوا بالاكثر فلا بأس لكن السنة عنه ضحية واحدة هذا هو السنة - 00:00:41

سبع بدنه او سورة البقرة او شاة والشاة افضل اما الهدي الذي يسمونه الهدي وهو هدي التمتع والقران هذا عن كل واحد فدي اذا كان متمتع في العمرة الى الحج او غالب من الحج والعمرة هذا كل واحد - 00:00:59

اذبح كل واحد يذبح شاة واحدة اوسع بدنه في البقرة فدية التمتع التمتع او هدي لا يسمى ضحية هذا يسمى هدي هدي التمتع فاذا كان انسان وزوجته وامه قد احرموا بالعمرة - 00:01:13

مع الحج او تمتع بالعمرة ثم احرموا بالحج. كل واحد يهدي يهدي ذبيحة او سبع بدنه او سبع بقرة نعم جزاكم - 00:01:32